محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر خليفات

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٣٦٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/١٥٨ والمفصولة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن: تجريم المتهم

بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت قـــد أحالت المتهم:

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي:

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/١٥٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية:

إنه وفي صباح يوم ٢٠١٣/٥/٧ اتصل المتهم بالمشتكي

والذي تربطهما مع بعضهما علاقة عمل ويسكنان مع بعضهما البعض وحـــصل بينهما عتاب حول أغراض المتهم ثم وبعد ساعتين تقريباً التقيا مع بعضهما في منطقـــة مؤتة في الكرك حيث حضر المتهم بواسطة مركبته واتجه المشتكي إليه وحصل بينهما عتاب وملاسنة كلامية على إثرها أقدم المتهم على النزول من مركبته وأقدم على طعن المشتكي في بطنه وصدره وفخذه عدة كعنات بواسطة أداة حادة (شبرية) كانت موجودة في مركبة المتهم حيث سقط المشتكي أرضاً وصادق ذلك حـــضور الـــشاهدين اللذان قاما بنقل المشتكي إلى المستشفى وتبين أن الإصابات التي تعرض لها المشتكي في البطن والصدر نافذة إلى تجويف الصدر والبطن وكانـــت حالته حرجة وأجريت له العلاجات اللازمة وأدخل للمراقبـــة وثبـــت أيـــضاً أن هـــذه الإصابات شكلت خطورة على حياة المشتكي وأنه ولولا العناية الإلهية ابتداءً والتداخل الجراحي لكانت قد أدت إلى وفاته كونه نتج عنها تمزق الأنسجة الرخوة ونفـــاذ الأداة

lawpedia.jo

المستعملة إلى التجويف الصدري والبطني وإحداث نزف دموي فيهما بـــسبب طبيعـــة الأداة المستعملة وعلى هذا الأساس جرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحـــد والرســـوم والغرامـــة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحـــادة حـــال ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا طالباً تأييده.

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنـــا محكمـــة موضوع نجد:

أ- من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتـــة بـــاعتراف المتهم الشرطي وتأيدت بشهادات شهود النيابة العامة والتي تكفي لبناء حكم عليها طالما أن المتهم لم يقدم بينة قانونية مقنعة على خلافها.

lawpedia.jo

ب- في التطبيقات القانونية:

فإن فعل المتهم الطاعن المتمثل بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة (شبرية) وهي أداة قاتلة بطبيعتها عدة طعنات في بطنه وصدره نفذت إلـــى التجويـــف الصدري وأحدثت نزفاً دموياً في داخله مما أدى إلى إدخاله العناية الحثيثة ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لأدت إلى الوفاة.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل جناية الشروع التام بالقتـــل القـــصد بحـــدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فـــإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قـــرار التجريم والحكم كون القرار جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخاليـــاً مـــن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز حكماً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م

برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo